الأمم المتحدة

A/RES/75/245

الجمعية العامة

Distr.: General
7 January 2021

الدورة الخامسة والسبعون

البند 148 من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/75/670، الفقرة 6)]

245/75 - النظام الموحَّد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 198/44 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1989، و 216/51 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 216/52 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 209/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 238/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 223/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 244/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 285/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 251/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 268/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 248/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 239/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 227/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 251/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 231/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 248/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 235/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 235/66 باء المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 257/67 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، و 253/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 251/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 244/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 264/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 255/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 273/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 255/74 ألف و باء المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى مقررها 551/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020[1]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحَّد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحَّد للأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية الحفاظ على نظام موحَّد ومتسق للأمم المتحدة وأهمية المنافع الناتجة عن ذلك،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

2 - ***تحيط علما*** بتقرير اللجنة لعام 2020؛

3 - ***تؤكد من جديد*** دور الجمعية العامة في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد، مع مراعاة المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة[2]؛

4 - ***تشير*** إلى المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للجنة، وتؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد؛

5 - ***تؤكد من جديد*** الصلاحية التي تتمتع بها اللجنة، بموجب المادة 11 (ج) من نظامها الأساسي، في مواصلة وضع مضاعِفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل داخل النظام الموحَّد للأمم المتحدة؛

6 - ***تشير*** إلى الفقرة 6 من قرارها 255/74 باء، وتعرب عن القلق إزاء التطبيق المتواصل في مركز العمل بجنيف لمضاعفيْن متزامنين لتسوية مقر العمل ضمن نظام الأمم المتحدة الموحّد، وتحث المنظمات الأعضاء في النظام الموحّد على التعاون التام مع اللجنة تمشيا مع نظامها الأساسي من أجل استعادة اتساق نظام تسوية مقر العمل ووحدته على سبيل الأولوية، وتطلب كذلك إلى اللجنة أن توصي في سياق تقريرها المقبل بجملة تدابير تتخذها الجمعية لمعالجة عدم الامتثال لقرارات وتوصيات اللجنة؛

7 - ***تكرر تذكير*** الرؤساء التنفيذيين ومجالس الإدارة في النظام الموحد للأمم المتحدة بأنّ عدم إيلاء الاحترام التام لقرارات تسوية مقرّ العمل التي تتّخذها اللجنة بموجب المادة 11 (ج) من نظامها الأساسي قد يضرّ بمطالبات التمتع بمزايا المشاركة في النظام الموحد ويُهدّد مشاركة المنظمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، كما هو منصوص عليه في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي للصندوق؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتشاور مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أجل استعراض ما إذا كانت جميع المنظمات المشاركة تتقيّد بالنظام الموحّد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة، وأن يدرج نتائج هذا الاستعراض ضمن تقريره المقبل إلى الجمعية العامة؛

9 - ***تشير*** إلى الفقرة 8 من قرارها 255/74 باء، وتدعو اللجنة إلى إبداء تعليقاتها على استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد؛

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 30* (A/75/30).

(2) القرار 3357 (د-29)، المرفق.

10 - ***تدعو*** الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى بذل قصارى جهده للتأكّد من تنفيذ قرارات الجمعية العامة بالكامل ودون تأخير غير مبرر على نطاق نظام الأمم المتحدة الموحّد؛

شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

ألف

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها 198/44، الذي ضبطت بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا وذلك بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس بالنسبة للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (أي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة 55 من تقريرها، على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا وعلى الصيغة المستكملة لنقاط حماية المرتب بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، كما وردا في المرفق الرابع للتقرير المذكور، على أن يبدأ نفاذهما اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021؛

باء

تطوّر الهامش وإدارة الهامش عند نقطة الوسط المستصوبة

إذ تشير إلى الجزء الأول-باء من قرارها 216/51 وإلى التكليف الدائم من الجمعية العامة الذي يطلب إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة "الهامش")،

1 - ***تؤكد من جديد*** أنه ينبغي مواصلة تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتَّخذة أساسا للمقارنة، الذين يشغلون وظائف مماثلة، ضمن نطاق تتراوح حدوده بين 110 و 120 نقطة، على أن يكون من المفهوم أنّ الهامش سيبقى لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة 115؛

2 - ***تلاحظ*** أنّ الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الرتب ف-1 إلى مد-2 في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة ضمن الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة في واشنطن العاصمة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 هو 113,0؛

3 - ***تشير*** إلى ما قررته في قرارها 244/70 من أن تتخذ اللجنة الإجراءات الملائمة من خلال تفعيل نظام تسوية مقر العمل، متى تجاوز الهامش أحد المستويين الموجبين للتدخل، أي 113 أو 117؛

4 - ***تلاحظ*** قرار اللجنة مواصلة رصد مستوى الهامش واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في إطار تطبيق نظام تسوية مقر العمل، وذلك في حالة تجاوز الهامش المستويين 113 أو 117 الموجبين للتدخل؛

جيم

بدل الخطر: استعراض المستوى

تعرب عن تقديرها للعمل القيم الذي يضطلع به في ظروف خطرة موظفُو المنظمة الميدانيون الدوليون والمحليون، وتحيط علما في هذا الصدد بقرار اللجنة، المبين في الفقرة 135 من تقريرها والقاضي بزيادة بدل الخطر اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2021

دال

مسائل متنوّعة

1 - ***تشير*** إلى الفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[3]، وتحيط علما بردّ لجنة الخدمة المدنية الدولية، الوارد في الفقرات 150 إلى 159 من تقريرها لعام 2020، على قرار الجمعية العامة 255/74 باء، الذي دعت فيه الجمعيةُ لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى إجراء تقييم للاحتياجات فيما يتعلق بوظائفها في مجالي الاتصال والخبرات القانونية داخل أمانتها ولعملها وتعاونها مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وإلى تقديم مقترحات في تقريرها المقبل، وتطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية مراعاة الأصول الواجبة بمقتضى المادة 21 من نظامها الأساسي في تقديم تقاريرها إلى الجمعية العامة للنظر فيها؛

2 - ***ترحب*** بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية إنشاء فريق عامل لاستعراض تنفيذ المنظمات للإطار التعاقدي الحالي واستعراض أي تحسينات ممكنة داخل الإطار الحالي؛

3 - ***تشير*** إلى الفرع الثالث المتعلق بشروط الخدمة في الميدان داخل مراكز العمل ذات الظروف المنطوية على مشقّة بالغة، من قرارها 273/73، وتُقرّر مواصلة المشروع التجريبي المتمثّل في منح 000 15 دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام 2021 للموظفين المعيلين والعاملين في مراكز عمل مصنّفة ضمن فئة المشقّة هاء، على أن يكون من المفهوم أن المبلغ لا يُدفع إلا للموظفين المؤهلين عندما يلتحقون فعلاً بمركز عملهم العادي، وتطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين توصيةً بشأن دفع هذا المبلغ، بما في ذلك عن إمكانية الاستمرار في دفعه، وذلك بالاعتماد على استعراض للأثر الناجم عن هذا الإجراء، في أمور منها التخطيط للقوة العاملة، وذلك داخل مراكز العمل بمختلف فئاتها التي تشمل مراكز العمل التي لا تتيح اصطحاب الأسرة، وعلى استعراض للتكلفة الفعلية العائدة على كاهل المنظمات.

الجلسة العامة 48 (المستأنفة)
31 كانون الأول/ديسمبر 2020

---

(3) A/75/7/Add.21.